تعليمات اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية

لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ)

من المادة (٦) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات(تعليمات اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

عداد القياس : الجهاز المستعمل لقياس الطاقة الكهربائية او الاستطاعة بغض النظر عن عدد الأطوار أو التصميم.

شهادة الاعتماد : شهادة موقعة من ضابط الاعتماد تفيد بأن عداد القياس سليم وصحيح وفي حدود الدقة المطلوبة.

ضابط الاعتماد : الشخص المفوض من الهيئة لفحص واختبار عدادات القياس وإصدار شهادة الاعتماد.

المجموعة : عدادات القياس المتشابهة في (الخصائص، الظروف الاستطاعات، الصنع) بحيث يمكن إطلاق حكم على طائفة منها ليعمم على كامل المجموعة.

الطائفة : عدد من عدادات القياس يتم اختيارها عشوائيا بمعرفة ضابط الاعتماد من ضمن المجموعة لتكون ممثلة إحصائيا للمجموعة بحيث إذا اجتازت هذه الطائفة شروط الفحص والاختبار يعتبر ذلك اجتيازا لكامل المجموعة.

التيار المتأخر : التيار الكهربائي الذي يتأخر في الطور عن الجهد في دارات التيار المتناوب.

التيار الأساسي : التيار الكهربائي الذي يُعد مرجعاً لقياس التيارات الأخرى في نظام القياس أو الحماية، ويستخدم في معايرة أجهزة وعدادات القياس.

التيار الأقصى : أقصى قيمة للتيار الكهربائي يمكن أن يتحملها عداد القياس أو الجهاز الكهربائي بشكل آمن دون أن يتعرض للتلف.

المستهلك : المستهلك الرئيسي والمستهلك.

الإخفاق : أن لا يجتاز عداد القياس او طائفة العدادات او مجموعة العدادات الفحوص المقررة وبالنسب المسموح بها التي يمكن ان تؤهل أيا منها للاعتماد إضافة الى أي أخطاء مصنعية قد يراها ضابط الاعتماد.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٥
رقم الوارد: 5014

المادة ٣- يلتزم المرخص له بتنفيذ هذه التعليمات لاعتماد عدادات القياس التي يقوم بتركيبها وتعتبر جميع عدادات القياس القائمة في الخدمة معتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات ويتم تزويد الهيئة بأي بيانات تطلبها لهذه الغاية .

المادة ٤-على المرخص له الذي يزود الطاقة الكهربائية للمستهلكين إنشاء مركز لفحص واختبار عدادات القياس ويحق للهيئة إعطاء التوجيهات للمرخص له بخصوص ما يلي:-

أ- فحوصات العدادات المطلوبة لغايات إصدار شهادات الاعتماد لعدادات القياس.

ب-اختبار وفحص عدادات القياس قبل تقديمها للاعتماد من قبل ضابط الاعتماد.

ج-إعادة فحص واختبار عدادات القياس المستعملة وتقديمها للاعتماد من قبل ضابط الاعتماد.

د- الأجهزة والمعدات المستخدمة لفحص العدادات.

هـ -ختم عدادات القياس.

و-الأخطاء القصوى المسجلة لعدادات القياس المطلوب اعتمادها.

ز- صلاحية شهادة الاعتماد.

المادة ٥-يقوم ضابط الاعتماد وفق برنامج زمني متفق عليه بين المرخص له المعني والهيئة بفحص واختبار الطائفة في مركز فحص العدادات التابع للمرخص له وعلى المرخص له تقديم التسهيلات الفنية اللازمة لهذه الغاية ويتحمل جميع النفقات المترتبة على ذلك.

المادة ٦-أ- يصدر ضابط الاعتماد شهادة اعتماد لعدادات القياس إذا قام باختبار الطائفة من أصل المجموعة المقدمة للاعتماد بحيث تجتاز هذه الطائفة شروط الفحص والاختبار ويتحمل المرخص له جميع النفقات المترتبة على ذلك.

ب-مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات يقوم ضابط الاعتماد بإعادة إصدار شهاد الاعتماد لعداد القياس الموجود بالخدمة بناء على طلب المرخص له وبعد فحص عداد القياس في الموقع بحيث يجتاز شروط الفحص والاختبار ويتحمل المرخص له جميع النفقات المترتبة على ذلك.

المادة ٧- تبطل شهادة الاعتماد لأي عداد قياس في الحالات التالية:-

أ- عند انتهاء العمر الافتراضي المحدد من قبل المصنع له او فترة الاعتماد المحددة له من الهيئة وذلك بعد مرور (٢٠ سنة) من اعتماده أيهما أقرب.

ب-إذا تم استبداله أو العبث به أو إذا تعرض لإصابة خارجية أو ظروف مؤثرة تجعل صلاحيته ودقته موضع شك.

ج-إذا دلت نتائج الفحص والاختبار التي أجراها ضابط الاعتماد او المرخص له على عدم صلاحيته ودقته أثناء الخدمة.

المادة ٨- أ- على المرخص له ان يقوم باستبدال عداد القياس الذي بطل اعتماده فور وقوع هذا البطلان وعليه تركيب عداد قياس معتمد وعلى نفقته الخاصة .

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتحمل المستهلك نفقة استبدال عداد القياس إذا كان البطلان ناتجاً عن العبث في العداد أو الاعتداء عليه سواء بقصده أو عن طريق الإهمال.

المادة ٩- للمرخص له إعادة استعمال عدادات القياس التي أزيلت من الموقع على أن تفحص مرة أخرى في مختبر الفحص التابع له وإصدار شهادة اعتماد جديدة من قبل ضابط الاعتماد.

المادة ١٠- للهيئة المشاركة كمراقب في الفريق المشكل من المرخص له وعلى نفقته للتأكد من إجراءات الفحوصات المصنعية لعدادات القياس المنوي شراؤها.

المادة ١١-أ- تستوفي الهيئة بدل خدمات عن كل عداد قياس معتمد يفحص في مختبر المرخص له او بحضور ضابط الاعتماد في الموقع وعلى النحو التالي:

١- (١٥٠ فلسا) عن كل عداد (١) فاز.
٢- (٢٥٠ فلسا) عن كل (٣) فاز مباشر.
٣- (٣٥٠ فلسا) عن كل (٣) فاز (محول تيار).
٤- (٥٠٠ فلس) عن كل (٣) فاز (محول تيار وجهد).

ب-على المرخص له دفع كلف إدارية بقيمة (١٠٠ فلس) للهيئة عن كل عداد قياس معتمد يفحص في مختبر المرخص له او بحضور ضابط الاعتماد في الموقع.

المادة ١٢- تعتبر المتطلبات الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها.

المادة ١٣- للهيئة اعتماد المواصفات القياسية والوظائف الواجب توفرها في عداد القياس وتحديد الفحوصات المطلوب اجراؤها وأجهزة الفحص ونسب الخطأ المقبولة وفق الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات كلما دعت الحاجة.

المادة ١٤- أ- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات.
ب-للمجلس إصدار القرارات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .
ج-تلغى تعليمات كشف وفحص واعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية لسنة ٢٠١٦.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

ملحق (١)

متطلبات إصدار شهادات اعتماد لعدادات القياس

المادة (١) طرق الفحص:

أ- تفحص عدادات القياس المقدمة للاعتماد من قبل المرخص له بالطرق والأجهزة المتوفرة لديه على أن تكون معتمدة من الهيئة.

ب- في حال استحداث أجهزة أو معدات فحص جديدة يجب ان تكون متوافقة مع المعايير العالمية أو أي مواصفة تصدرها الهيئة بهذا الخصوص وقادرة على فحص عدادات القياس المستخدمة من قبل المرخص له بدقة وكفاءة، وعلى المرخص له من أجل هذا الغاية تقديم كافة الوثائق وشهادات المعايرة من مختبرات عالمية او محلية ومصادقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية للهيئة لاعتمادها مسبقا.

ج- تؤخذ أخطاء أجهزة الفحص العاملة والتي يتم تحديدها في المادة (٤) من هذا الملحق بعين الاعتبار عند تحديد الأخطاء في عدادات القياس.

د- الفحوص الفعلية المطلوبة حسب نوع عداد القياس لغايات اعتماده من قبل الهيئة:

١-عدادات القياس الطور الواحد.

يتم اجراء الفحوصات الواردة في الجدول أدناه لعدادات القياس الطور الواحد ولكل مسجل تشغيلي سيتم استخدامه على التوالي وكما هو وارد في الجدول رقم (١) من هذا الملحق.

جدول رقم (١) الفحوصات المطلوبة لعداد القياس الطور الواحد:-

الفحص المطلوب	معامل القدرة	تيار الفحص
دقة الطاقة الفعالة المستجرة	١	١٠٠%من التيار الأقصى
		٥٠% من التيار الأقصى
		١٠٠%من التيار الأساسي
		٥% من التيار الأساسي
	٠.٥ بتيار متأخر	١٠٠%من التيار الأقصى
المسجل (١ ك.و.س)	١	٥٠% من التيار الأقصى

٢-عدادات القياس متعددة الأطوار: -

أ- يتم اجراء الفحوصات الواردة في الجدول رقم (٢) من هذا الملحق ادناه لعدادات القياس متعددة الأطوار المباشرة ولكل مسجل تشغيلي سيتم استخدامه على التوالي وكما هو وارد في الجدول ذاته.

جدول رقم (٢) الفحوصات المطلوبة لعداد القياس متعدد الاطوار

الفحص المطلوب	طور الفحص ($L_1L_2L_3$)	معامل القدرة	تيار الفحص
دقة الطاقة الفعالة المستجرة	($L_1L_2L_3$)	١	١٠٠%من التيار الأقصى
	($L_1L_2L_3$)		٥٠% من التيار الأقصى
	($L_1L_2L_3$)		١٠٠%من التيار الأساسي
	($L_1L_2L_3$)		٥% من التيار الاساسي
	($L_1L_2L_3$)	٠.٥ بتيار متأخر	١٠٠%من التيار الأساسي
	($L_1L_2L_3$)	٠.٥ بتيار متأخر	١٠٠%من التيار الأقصى
	(L_1)	٠.٥ بتيار متأخر	١٠٠%من التيار الأقصى
	(L_2)	٠.٥ بتيار متأخر	١٠٠%من التيار الأقصى
	(L_3)	٠.٥ بتيار متأخر	١٠٠%من التيار الأقصى
	(L_1)	١	١٠٠%من التيار الأقصى
	(L_2)	١	١٠٠%من التيار الأقصى
	(L_3)	١	١٠٠%من التيار الأقصى
المسجل (١ ك.و.س)	-	١	٥٠% من التيار الأقصى

ب- يتم إجراء الفحوصات الواردة في الجدول رقم (٢) من هذا الملحق لعدادات القياس متعددة الأطوار مع محول تيار أو محول تيار وجهد ولكل مسجل تشغيلي على التوالي إضافة الى إجراء الفحوصات ذاتها للقدرة المراكسة وحسب مواصفة العداد.

٣- خلال عملية الاختبار يحدد ضابط الاعتماد عينة من عدادات القياس ليتم فحصها على الطاقة الفعالة المصدرة إضافة الى الطاقة الفعالة المستجرة وفق الفحوصات الواردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من هذا الملحق حسب مقتضى الحال.

٤-مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، يجوز إصدار شهادة اعتماد في الموقع لعداد القياس من خلال جهاز فحص محمول معتمد وقادر على إجراء كافة الفحوصات الواردة في الفقرة (د) من المادة (١) من هذا الملحق.

المادة (٢) حدود الأخطاء لعدادات القياس:-

أ- ان لا تتجاوز نسبة الخطأ لأي عداد عند الاعتماد عن دقة عداد القياس داخل مختبر الفحص وفقا لما هو مذكور في كود الشبكة أو كود التوزيع وحسب مقتضى الحال وعلى أن لا يتجاوز الفرق في نسبة الخطأ ما بين فحص المرخص له واختبار الهيئة (|١%|).

ب- ان لا تتجاوز نسبة الخطأ لأي عداد قياس موجود بالخدمة عن (±٣.٥ %) وعلى ان يتم إجراء فحص عداد القياس من خلال أجهزة فحص محمولة.

المادة (٣) أجهزة الفحص :-

أ- تشمل أجهزة الفحص الوحدات التالية والتي يتم اعتمادها من الهيئة:

١- معدات التحكم بالمصدر.

٢- المعدات القياسية العاملة التي تشمل مقاييس القدرة وعدادات القياس ومحولات القياس.

٣- أجهزة مرجعية ثانوية لاستخدامها في تحديد دقة المعدات القياسية العاملة.

ب- يجب اعتماد جميع أجهزة الفحص كتابياً من قبل الهيئة قبل أن تستخدم في فحوص الاعتماد للعدادات الكهربائية وتعتبر الأجهزة العاملة معتمدة ويتم تزويد الهيئة بالمعلومات الخاصة بها.

ج- يجب إجراء فحوص معايرة منتظمة ودورية لأجهزة الفحص وذلك كشرط أساسي اعتماد هذه الأجهزة من قبل طرف ثالث.

المادة (٤) تدقيق أجهزة الفحص:-

أ- فحص عناصر أجهزة الفحص والأجهزة المرجعية الثانوية او أجهزة الفحص المحمولة عند بداية استخدامها بواسطة مختبر فحص مستقل ومعتمد من الجهات المعنية وبعد ذلك يتم فحصها كل سنة واستصدار شهادات من الجهات المعنية بالفحص.

ب- فحص الساعات الرئيسية المستخدمة في برمجة عدادات القياس اسبوعياً بمقارنة الوقت المبين عليها بالساعة المرسلة عن طريق شبكات الاتصالات أو خوادم الشركة المحدثة.

ج- على المرخص له تزويد الهيئة بتقارير عن دقة كافة معدات أجهزة الفحص داخل المختبر من خلال طرف ثالث كل أربع سنوات.

د- في حال تبين ورود أي ملاحظات على أجهزة الفحص من قبل مختبر الفحص المستقل او ضابط الاعتماد، للهيئة ايقاف جهاز الفحص عن عملية الاعتماد أو الفحص إلى حين تقديم تقرير مفصل من المرخص له يبين الأسباب والإجراءات المتخذة لتصويب أداء أجهزة الفحص بعد منح المرخص له مهلة كافية للمعايرة إلا إذا كان هنالك خطأ ثابت في نتائج المعايرة.

المادة (٥) توثيق الأجهزة:-

توثيق أجهزة الفحص وعدادات القياس المقدمة للاعتماد أو للفحص: -

أ-يتم الحصول على التقارير التي تبين الأخطاء المقاسة من قبل المختبرات المعتمدة التي تقوم بالفحوصات الأولية على الأجهزة ويتم الاحتفاظ بهذه التقارير في مركز فحص عدادات القياس بحيث تكون جاهزة للتفتيش من قبل ضابط الاعتماد.

ب-يتم توثيق الفحوصات الدورية بطريقة تمكن من ملاحظة التغيير في الأخطاء من فحص لآخر بسهولة وتكون هذه السجلات جاهزة للتفتيش في أي وقت ويقوم ضابط الاعتماد باعتماد طريقة التوثيق لكل نوع من الأجهزة.

المادة (٦) ختم عدادات القياس:

أ- يتم ختم عدادات القياس بطريقة معتمدة من الهيئة قبل تقديمها للاعتماد.

ب-يجب ان تبين الأختام المعلومات التالية:

١- يجب أن يكون المرخص له مالك عداد القياس مبينا في الختم.

٢- أن يكون الختم ليس سهلا للتقليد.

٣- يجب أن يكون مميزا وقابلا للتعرف من خلاله على الشخص المسؤول عن الختم.

٤- رمز هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن (EMRC).

٥- أن تكون الأختام من الحجم والنوع المعتمد من قبل الهيئة.

ج-في حال العثور على أختام تابعة لمرخص له في موقع مرخص له آخر، للمرخص له الذي عثر على هذه الأختام مخاطبة الهيئة مبينا كل المعلومات اللازمة بهذا الخصوص.

د- يقوم كل مركز خاص بفحص عدادات القياس بالاحتفاظ بأدوات ختم الاعتماد المعتمدة في مكان آمن وتحت إشراف مسؤول المركز بحيث يتم الاحتفاظ بسجلات الإخراج وإعادة الختم لمعرفة تحركاتها.

المادة (٧) توثيق عدادات القياس المقدمة للاعتماد: -

أ- يتم اصدار شهادة الاعتماد بالعدادات التي تم اعتمادها ورقياً أو إلكترونياً ويجب أن تحتوي على المعلومات أدناه حداً أدنى، على أن يدون على كل عداد تاريخ اعتماده ورقم شهادة الاعتماد:

١- تاريخ اليوم الذي تم فيه الاعتماد.

٢- اسم المرخص له.

٣- عنوان مركز الفحص.

٤- الشركة الصانعة وتاريخ الصنع.

٥- رقم الجلسة التي فحص فيها العداد من قبل المرخص له ورقم الجلسة التي فحص فيها العداد بحضور ضابط الاعتماد.

٦- رقم للشهادة غير قابل للتكرار.

٧- النوع والرقم المتسلسل لكل عداد.

٨- التيار المقرر والجهد المقر لكل عداد.

٩- النسب المئوية للأخطاء التي تم قياسها لكل عداد.

١٠-ثابت العداد او محول التيار او محول التيار والجهد.

ب- يجوز تسليم شهادة الاعتماد من خلال قرص مدمج (CD)أو عبر البريد الإلكتروني المتفق عليه مع ضابط الاعتماد أو عبر أي وسيلة يتفق عليها بين المرخص له وضابط الاعتماد.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 6

أ. تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -

1. تنظيم المنافسة في القطاع ومراقبتها وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
2. التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته.
3. تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية.
4. الرقابة على أنشطة المرخص له المالية والإدارية والتحقق من التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الرخصة الممنوحة له.
5. تحديد التعريفة الكهربائية وأجور الاشتراك وبدل الخدمات والتكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
6. تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون.
7. اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
8. إصدار شهادة مصدر الطاقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
9. أي مهام أخرى تتعلق بأعمال الهيئة منصوص عليها في هذا القانون وقانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

1. إصدار الرخص وفقا لأحكام هذا القانون.
2. إصدار التعليمات والأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.
3. إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقا لهذه المعايير وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولا عن إعدادها بما في ذلك كود الشبكة.
4. إقرار التعريفة الكهربائية والبدلات والتكاليف والأجور والأمانات المتعلقة بالقطاع.